إنَّ الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [النساء: ١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠ـ ٧١].

أما بعد:

فإن موضوع الفسق من أهم مواضيع الشريعة الإسلامية بعد موضوع الكفر، فآيات القرآن الكريم إما أن تدعو الكفرة إلى الإيمان، أو تدعو المسلمين إلى تجنب الفسق والعصيان على اختلاف الصور وتنوع أساليب البيان.

وكذلك الحال في سيرة النبي ﷺ وسنته.

لكن المسلمين بَعُدوا عن هذه الحقيقة، فكثر الفساد، وعم الضلال، وزاغت القلوب، وتمكنت الأهواء، فانحرف الناس عن دين الله تعالى عقيدة وشريعة، وعبادة وأخلاقاً، ومعاملة وتحكيماً، وسياسة وتنظيماً.

مما أدى إلى انتشار الفسق ودعاته بين المسلمين، انتشاراً لم يعهد له مثيل سابق، الأمر الذي أدى إلى نسيان خطر الفسق في كثير من الأحيان، واختلاط مفهومه في الأذهان: فبين منتهك لمحارم الله متعدياً حدوده، وبين مُتخبِّط في الأحكام؛ فمنهم من يُفَسِّقُ الناس بأدنى اتهام، وغيره يستوي عنده الأتقياء الأبرار مع الأشرار الفسقة الفجار.

وبعد فهذه بعض المهمات التي تقدمت الرسالة تتناول الجوانب التالية:

أ ـ أهمية البحث وسبب الاختيار.

ب ـ المنهج المتَّبع في البحث.

جـ ـ خطة البحث.

د ـ ثمرة البحث.

هـ ـ أهداف البحث العلمية.

أ ـ أهمية البحث وسبب الاختيار:

ليس من المغالاة القول بأن موضوع الفسق هو أهم موضوعات الديانة كلها بعد موضوع الكفر، وذلك لكثرة الأحكام المترتبة عليه في الدنيا والآخرة.

ومعرفة هذه الأحكام من الواجبات التي ينبغي الاشتغال بمعرفتها وتفصيلها، لا يستغني عن ذلك عامة الناس فضلاً عن خاصتهم.

أما في الآخرة: فإن مصائر الخلق في دخول الجنة والنار متوقِّفة على نتائج أعمالهم؛ فالفساق يدخلون النار، يعذبون فيها على حسب فسقهم ـ

إلا من شاء الله ـ، ومعلوم شدة عذاب النار على ما جاءت به الآيات والآثار، والنجاة من هذا العذاب مطلب ذوي الألباب، ولكن لا ينجو من هذا العذاب إلا من علم الأعمال التي يستحق صاحبُها دخول النار فيجتنبها إن لم يكن اقترفها، أو ليسارع إلى التوبة مما اقترف لينجو من العقاب.

وأما في الدنيا: فالأحكام المترتِّبة على الفسق كثيرة؛ فمنها بإيجاز:

أ ـ في أمور السياسة الشرعية: فأحكام الفسق في غاية الأهمية فيما يتعلق بتولية الخلفاء وعزلهم ونصرتهم ومعاونتهم...

ب ـ في أحكام الولايات: يترتب على الفسق الكلام في ولاية الفاسق في صور كثيرة منها:

ـ هل يكون الفاسق إماماً في الصلاة؟

ـ وهل يكون ولياً في النكاح؟

ـ وهل يصحّ قضاء القاضي الفاسق؟

ـ وهل يلي الفاسق وقف المسلمين؟

وغير ذلك مما له تعلُّق بأنواع الولايات، مما سيأتي تفصيله في موضعه إن شاء الله.

جـ ـ وفي أحكام الجنائز:

ـ هل يُصلَّى على الفسقة وأرباب الكبائر؟

د ـ وفي أحكام الزكاة:

ـ هل تُدفع الزكاة للفقراء والمساكين الفسقة؟

ـ وهل تُعطى الزكاة للغارم في معصية مفسقة؟

ـ وهل يعطى ابن السبيل المسافر سفر معصية من الزكاة؟

وغير ذلك مما يتعلق بالأئمة والعاملين عليها.

هـ ـ وفي أحكام الشهادات:

ـ هل تُقبل شهادة الفسقة على أموال المسلمين وأعراضهم؟

ويندرج تحت ذلك فروع مهمة عديدة.

و ـ وفي أحكام النكاح:

ـ هل يكون الفاسق كفئاً للعفيفة الصالحة؟

ـ وهل تجوز الخطبة على خطبة الفاسق؟

ـ وهل تصح شهادة الفسقة على النكاح؟

ز ـ وفي أحكام الخلطة والمعاشرة:

ـ هل يسلم على الفاسق؟

ـ هل يجوز لعنه؟

ـ وهل تستباح غيبته؟

وغير ذلك مما يتعلق بعبادته ومجالسته ومعاملته.

ومواضيع كثيرة سيجدها القارئ الكريم في أحكام الفسق التي لا مناص له من معرفتها؛ لكثرة حاجته للعلم بها لمعرفة تطبيقها التطبيق الصحيح في واقع الحياة ودروب العيش.

ب ـ المنهج المتبع في البحث:

١ـ عزو الآيات القرآنية؛ وذلك بذكر اسم السورة ثم رقم الآية ضمن السورة.

٢ـ تخريج الأحاديث النبوية بِعَزْوِها إلى مصادرها الأصلية متبعاً فيها المنهج الآتي:

أ ـ إذا كان الحديث في الصحيحين البخاري ومسلم أو في أحدهما: أكتفي بتخريجه منهما.

ب ـ إن لم يكن الحديث في الصحيحين أو في أحدهما أُخرجه من السنن الأربعة مكتفياً بها خشية الإطالة.

جـ ـ إن لم يكن الحديث في السنن أخرجه من مظانه في كتب السنة الأُخرى، كمسند أحمد، ومعاجم الطبراني، والمستدرك و غيرها.

د ـ إذا كان الحديث في الصحيحين لا أنبه على صحته أو ضعفه لإجماع الأمة على تلقّي الصحيحين بالقبول، أما إذا كان في غيرهما فلا أترك الحديث عَرِيّاً عن الحكم بصحته أو بضعفه، معتمداً في ذلك على كلام أئمة الحديث وعلمائه من الذين اشتغلوا ببيان الصحة والضعف كالترمذي وابن خزيمة وابن حبان وابن حجر وغيرهم من المشتغلين بالتصحيح والتضعيف، المتمكنين فيه وإن كانوا من المعاصرين إن لم أجد للمتقدمين حكماً، وعند وجود التعارض أعمل النظر بما يسَّر الله من العلم في النظر في الإسناد والرجال باتباع قواعد المصطلح والجرح والتعديل.

هـ ـ أخرج الحديث تخريجاً تفصيلياً بذكر اسم الكتاب، ثم رقم الجزء والصفحة إن كان الكتاب ذا أجزاء، وإلا أكتفي بذكر الصفحة إن كان مجلداً واحداً، كما هو الحال في صحيح البخاري الذي يقع في مجلد واحد، وكذا سنن أبي داود، ثم أذكر رقم الكتاب وعنوانه، ورقم الباب وعنوانه ورقم الحديث إن كان الحديث في الكتب التي رُتبت على ترتيب السنن. وفي بقية الكتب كل كتاب على حسب ترتيبه وتصنيفه.

و ـ لا أستشهد بالحديث الضعيف على الإطلاق، وأحاول تجنُّبه إذا استشهد به الفقهاء إذا كان في الباب حديث صحيح غيره، إلا أن اضطر لذكره لرد قول اعتمد على حديث ضعيف، فأذكره مع بيان ضعفه.

ز ـ أخرج أقوال الصحابة ومن تبعهم من السلف الصالح كتخريجي للحديث.

٣ـ في التعامل مع نصوص الفقهاء اعتمدت مايلي:

أ ـ ذكر المذاهب الأربعة حسب التسلسل التاريخي لوفاة إمام كل مذهب، وهكذا أقوال غيرهم من العلماء، وقد يقع أحياناً تقديم وتأخير في ترتيب كتب المذهب الواحد.

ب ـ إذا نقلت نصوص الفقهاء بحرفيَّتِها فأضعها بين قوسين، وإذا نقلت بتصرف، أقول: يُنظر، يُراجع كذا.

جـ ـ أنتقي من هذه النقول أيسرها وأبعدها عن الإشكالات، وأحاول عدم الإكثار من النقول في السياق الواحد إلا إذا دعت ضرورة البحث لذلك.

د ـ اعتمدت الترجيح بين أقوال العلماء في كل مبحث وكل نقطة من هذا البحث؛ بحيث لا أترك مسألة خالية عن الترجيح، وذلك بالاعتماد على قوة الدليل وقربه من الصواب، ولا أَثِبُ إلى الترجيح إلا عند تعذر الجمع، فقد يكون الاختلاف مجرد اختلاف في الألفاظ لا في النتائج والحقائق.

٤ـ ترجمة الأعلام الواردة في الرسالة، ما عدا الأئمة الأربعة ومشاهير الصحابة، وذلك بذكر اسم العلم كاملاً مع مولده ووفاته وبلده، وبمايَشتهر من صنفوف العلم، وأشهر كتبه، بما لا يزيد عن ثلاثة أسطر، وأذكر مصادر الترجمة بعدها مباشرة[1].

٥ـ ضبط العبارات المُشكلة والأعلام والبلدان غير المألوفة.

---

(١) قد يقع أحياناً تأخير في ترجمة بعض الأعلام إما لكثرة التراجم في الصفحة الواحدة أو عند طريق السهو فليُتنبّه لذلك.

٦ـ ذكر نتائج كل مبحث في آخره، لتكون بمثابة الخلاصة، ليرجع إليها من كان في عُجَالة من أمره.

٧ـ ذكر نتائج مباحث الرسالة في نهايتها، لتؤدي الغرض السالف ذكره.

٨ـ وفي النهاية كانت الفهارس التفصيلية لما ورد في هذه الرسالة.

جـ ـ خطة البحث:

قسمت الرسالة إلى مقدمة وثلاثة أبواب، واشتمل كل باب على عدة فصول، وفي كل فصل عدة مباحث، أُفصل في كل مبحث المطالب المتعلقة به.

● **الباب الأول: الفسق والذنوب:**

وقد اشتمل هذا الباب على خمسة فصول:

الفصل الأول: الفسق. ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الفسق.

المبحث الثاني: تعريف الفاسق، وكيفية الحكم بالفسق.

المبحث الثالث: أنواع الفسق.

الفصل الثاني: الكبائر والصغائر. ويشتمل على تمهيد في أقسام الذنوب وثلاثة مباحث:

المبحث الأول: هل في الذنوب كبائر وصغائر.

المبحث الثاني: الكبائر وأثرها في الفسق.

المبحث الثالث: الصغائر وأثرها في الفسق.

الفصل الثالث: الفسق الاعتقادي. ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف البدعة وأنواعها.

المبحث الثاني: هل في البدع كبائر وصغائر؟.

المبحث الثالث: ظهور الفِرَق وبيان خطرها.

المبحث الرابع: عرض لأشهر فِرَق المبتدعة.

الفصل الرابع: التوبة وأثرها في زوال الفسق. ويشتمل على ستة مباحث:

المبحث الأول: تعريف التوبة وأنواعها.

المبحث الثاني: حكم التوبة من كبائر الذنوب وصغائرها.

المبحث الثالث: شروط التوبة وآدابها.

المبحث الرابع: توبة المبتدع.

المبحث الخامس: هل يعتبر صلاح حال التائب لقبول توبته؟

المبحث السادس: أثر التوبة في زوال الفسق.

الفصل الخامس: العدالة. ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: تعريف العدالة وبيان شروطها.

المبحث الثاني: مراتب العدالة وطرائق معرفتها.

● **الباب الثاني: تطبيقات على أثر الفسق في الفقه الإسلامي:**

الفصل الأول: أثر الفسق في العبادات:

المبحث الأول: حكم أذان الفاسق.

المبحث الثاني: أثر الفسق في إمامة الفاسق على الصلوات.

المبحث الثالث: الصلاة على الفسقة.

المبحث الرابع: أثر الفسق في إثبات الصيام.

المبحث الخامس: أثر الفسق في أحكام الزكاة.

الفصل الثاني: أثر الفسق في الأحوال الشخصية:

المبحث الأول: أثر الفسق في النكاح. ويشتمل على تفريعات عديدة ومهمة

المبحث الثاني: أثر الفسق في الحضانة.

الفصل الثالث: أثر الفسق في الولايات والسياسة الشرعية. ويشتمل هذا الفصل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: أثر الفسق على الإمامة العظمى.

المبحث الثاني: أثر الفسق في ولاية القضاء.

المبحث الثالث: أثر الفسق في تولِّي الفاسق الفُتيا.

المبحث الرابع: تولي الفاسق الوقف.

الفصل الرابع: أثر الفسق في الشهادات. ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: تعريف الشهادة وبيان أحوالها.

المبحث الثاني: حكم شهادة الفاسق.

● **الباب الثالث: الأحكام المترتبة على الفسق في المعاملة والعقوبة:**

الفصل الأول: أحكام معاملة الفاسق. ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: لعن الفاسق.

المبحث الثاني: السلام على الفسقة.

المبحث الثالث: غيبة الفاسق.

المبحث الرابع: هجر الفاسق.

الفصل الثاني: العقوبات المترتبة على الفسق. ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: العقوبات على المعاصي التي فيها حَدٌّ.

المبحث الثاني: العقوبات على المعاصي التي فيها قصاص.

المبحث الثالث: العقوبات التعزيرية.

المبحث الرابع: عقوبة المبتدعة.

وأخيراً نتائج الرسالة وخاتمتها.

د ـ ثمرة هذا البحث:

إن ثمرة الكلام في موضوع الفسق: هي تمييز المؤمن عن الفاسق لمعاملة كلٍّ بما يستحقه في شرع الله، والتمييز بين العدل والفاسق واجب على كل مسلم، لأن الشرع ميز بينهما، فلم يجعل المؤمنين الطائعين كالفساق سواء بسواء، لا في أحكام الدنيا، ولا في حساب الآخرة.

فأحكام الدنيا فيها الحدود والعقوبات والمعاملات، وأحكام الآخرة فيها العذاب أو النجاة.

ثم إن هذا التمييز بين الفاسق والمؤمن، وما ينتج عنه من المعاملة الخاصة للفاسق بالعقوبات الشرعية وغيرها؛ إنما يُقصد به تنبيه الفاسق حتى يشعر بخطئه ويبادر إلى التوبة، فيكون ذلك خيراً له في الدنيا والآخرة.

أما من يُكتم عنه أنه فاسق، ولا يعرف أحكام الفاسق، فإنا نحرمه من فرصة التوبة، فلعله إن علم بفسقه وبعاقبة فعله يسارع بالتوبة ليرجع إلى ركب الطائعين، فإن كثيراً من الفساق هم من جنس من قال فيهم القرآن: ﴿وَزَيَّنَ لَهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَعْمَٰلَهُمْ فَصَدَّهُمْ عَنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [النمل: ٢٤].

هـ ـ أهداف البحث العلمية:

١ـ تكوين التصور الواضح عن الفسق، بوضع المفهوم الصحيح له في ضوء الكتاب والسنة وأقوال أهل العلم.

٢ـ التمييز بين الفاسق والعدل لمعاملة كلٍّ بما يستحقه.

٣ـ معرفة أسباب الفسق والمفسقات لتجنبها، فإن المكلف لا يستطيع تجنب الشر إلا إذا علم الطريق الموصل إليه.

٤ـ إغناء المكتبة الإسلامية بما يتعلق بموضوع الفسق، بجمعه وترتيبه وتفصيله، ليسهل تناوله وفهمه.

٥ـ التنبيهُ إلى دراسة موضوع الفسق وفتحُ باب البحث العلمي فيه، فلعلَّ الله عزَّ وجلّ يفتح على غيري بما لم أتنبه له، فأكون بذلك مفتاحاً من مفاتيح الخير، فخزائن العلم وافرة لمن أراد استخراجها. يقول سبحانه وتعالى: ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٥﴾﴾ [الإسراء: ٨٥].

لأجل هذا كلِّه كان لابد أن يُرصد موضوع الفسق بشكل علمي دقيق، لأخذ التصور الصحيح عن الفسق في دين الله عزَّ وجلّ، ولمعرفة ما يترتب على هذا التصور من الناحية العملية ـ وهذه هي الغاية من كل بحث شرعي ـ، ومعرفة ما ينتج عن ذلك من أحكام فقهية.

وبما أنني طالب في كلية الدراسات العليا ـ شعبة الفقه المقارن في كلية الشريعة والقانون في جامعة أم درمان الإسلامية ـ وفق الله القائمين عليها ـ؛ فقد أخذت على عاتقي رصد هذا الموضوع، بحثاً أتقدم به إلى الجامعة المذكورة، لنيل درجة الماجستير.

مستعيناً بالله ـ عزَّ وجلّ ـ على ذلك، راجياً منه التوفيق والسداد، وأن يهديني لما اختلف فيه من الحق بإذنه، إنه سميع مجيب.

٢١ ربيع الآخر ١٤٢٥هـ

٩ حزيران ٢٠٠٤م

طالب العلم الشرعي

بسام محمد حمدوني